بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٢
بتاريـــخ :	١٥ /٣/ ٢٠٠٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٦

السيد الدكتور / وزير الإستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٥١٦ المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ بشأن طلب الرأى فى مـــدى خضـــوع صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق الماليـــة من المخاطـــر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية لرقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه تطبيقاً لحكم المادة (٢٣) من قـــانون ســـوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صدر قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطـــر غير التجارية، وفى أعقاب ذلك قامت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتشكيل لجـــنة لدراسة مدى خضوع هذا الصندوق لرقابتها طبقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة عـــلى التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، وانتهت هذه اللجنة إلى التوصـــية باعتـــبار الصندوق المشار إليه من صناديق التأمين الحكومية التى تخضع لإشراف ورقابـــة تلـــك الهيئة، إلا أنه ذهب رأى آخر إلى عدم خضوع هذا الصندوق لرقابة الهيئة المصـــرية للـــرقابة على التأمين فى ضوء ما تضمنه نص المادة (١٥) من قرار رئيس مجلس الـــوزراء المشـــار إليه من اختصاص الهيئة العامة لسوق المال بإجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصندوق. وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ، فاستعرضت قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم١٠ لسنة ١٩٨١ وتبين لها أن المادة (٢) منه تنص على أن " يتكون قطاع التأمين من : ١ ـ المجلس الأعلى للتأمين.

٢ ـ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

٣ ـ المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين (ب) جمعيات التأمين التعاونى

(ج) صناديق التأمين الخاصة (د) صناديق التأمين الحكومية

(هـ) مجمعات التأمين

٤ ـ الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون "

وتنص المادة (٦) منه على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ... وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية : ـ

١ ـ حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

٢ ـ ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.

٣ ـ كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها. ٤ ـ ....." كما تنص المادة (٧) من القانون المشار إليه

والمستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ على أن " تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص:ـ

أولاً : ـ الإشراف والرقابة على الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ثانياً : ـ ....." وتنص المادة (٢٤) منه والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ على أن " يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها. ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق"

واستعرضت الجمعية العمومية قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فتبين لها أن المادة (٢٣) منه المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن " ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية. ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة.ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها فى موارده، ومقابل التأخير فى الوفاء بهذه المساهمة وأية مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها، وكذلك

قواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد، والمخاطر التى يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها " وتنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية على أن " يضم الصندوق فى عضويته كل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية : ـ ....." وتنص المادة السابعة من ذات القرار على أن " يغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية المقيدة فى البورصة، ويشمل التأمين الأخطار الآتية : ـ إفلاس أو تعثر العضو وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق ـ إخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه و بين العميل أو الإهمال فى تنفيذ أوامر العميل، أو مخالفة العضو للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة لنشاطه ـ خطأ أو اهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانونى أو القائم بالإدارة الفعلية له أوالعاملين لديه، سواء بنفسه أو بالإشتراك مع الغير. ـ إخلال العضو أو أى من العاملين لديه بالواجب المهنى إذا ترتب على ذلك وقف نشاطه المرخص به..." وتنص المادة الخامسة عشرة على أن " للهيئة العامة لسوق المال إجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام هذا القرار....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أخضع نشاط التأمين فى مصر بما يشمله من شركات أو جمعيات أو صناديق سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال لإشراف ورقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ومن هذه الأنشطة صناديق التأمين الحكومية التى تتولى التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة

شـــركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها، ويكون إنشاء هذا النوع من الصـــناديق بقـــرار مـــن رئيس مجلس الوزراء ويتم تسجيلها فى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وتقوم هذه الهيئة من جهتها بإجراء فحص دورى لهذه الصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها، والأسس الفنية لمزاولة نشاطها، وأتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ عليها واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها.

وفى قانون سوق رأس المال ناط المشرع برئيس مجلس الوزراء انشاء صندوق لتأمين المـــتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالـــية، وتنفيذاً لذلك أنشئ هذا الصندوق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الـــذى أشـــار فى ديباجته إلى قانون الأشراف والرقابة على التأمين فى مصر ثم بين الأحكـــام المـــنظمة لعلاقـــته بالشركات المؤمنة والحالات التى يؤمنها وحقوق المستفيدين، وأعطـــى للهيـــئة العامـــة لسوق المال الحق فى إجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصـــندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون واللوائح، ولم يرد به ما يمنع من إشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عليه.

واســـتبان للجمعـــية العمومية أن صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ـــ المشار إليه ـــ قد تم إنشاؤه بـــذات الاداة التشريعية التى تنشأ بها صناديق التأمين الحكومية وهى قرار من رئيس مجلس الـــوزراء كمـــا أنه أنشئ ليتولى عمليات تأمين لا تقبلها عادة شركات التأمين، بل ورأت الدولـــة أن تـــزاولها بنفسها دعماً لسوق الأوراق المالية التى تعمل على إنمائه والتوسع فيه وبالـــتالى يدخـــل فى عداد صناديق التأمين الحكومية فيخضع لما تخضع له من إشراف ورقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين إعمالاً للنصوص العامة الواردة فى قانون الإشراف والرقابة عـــلى التأمين فى مصر المشار إليه. دون أن يمنع ذلك أو يتعارض مع اختصاص الهيئة العامة لسوق المال بإجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصندوق، لعدم تعارض اختصاص

كل من الهيئتين مع اختصاص الأخرى، ولأن اختصاص الأولى مقرر بقانون فلا يحجب بأداة أدنى، ولو أراد المشرع النأى بالصندوق المشار إليه عن إشراف ورقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وإسناد مهمة الإشراف والرقابة إلى الهيئة العامة لسوق المال وحدها لنص على ذلك صراحة فى قانون سوق رأس المال المشار إليه مثلما فعل فى شأن صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تديره الهيئة العامة للتأمين الصحى حيث استبعده من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على التأمين بمقتضى أحكام المواد، ٨٣، ٨٤، ١٣٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية لرقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٥/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//